

**قرار وزاري رقم (2014/92)
بتحديد القيمة الإيجارية للأراضي المخصصة لمشاريع الإستزراع السمكي**

- استنادا إلى قانون الأراضي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 80/5،
- وإلى نظام إستحقاق الأراضي الحكومية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 84/81،
- وإلى نظام السجل العقاري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 98/2،
- وإلى المرسوم السلطاني رقم (2008/3) بتحديد اختصاصات وزارة الاسكان واعتماد هيكلها التنظيمي،
- وإلى لائحة إستزراع الأحياء المائية وضبط جودتها الصادر بالقرار الوزاري رقم 2012/177،
- وإلى قرار مجلس الوزراء الموقر في جلسته رقم 2014/15 المنعقدة بتاريخ 2 مايو 2014 والمصدق عليه في جلسته رقم 2014/16 المنعقدة بتاريخ 1 يونيو 2014م،
- وإلى موافقة وزارة المالية بكتابها رقم " مالية - ت (5379) /م.ت.د/2014/1/2 بتاريخ 1435/6/27 هـ الموافق 2014/4/27م"،
- وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرر

المادة الأولى : تحدد القيمة الإيجارية للأراضي الحكومية التي تخصص بالإنتفاع لمشاريع الإستزراع السمكي البحري منها او على اليابسة بواقع (5) خمسة ريالات عمانية للفدان الواحد سنويا.

المادة الثانية: يعاد النظر في تحديد القيمة المشار إليها بالمادة السابقة بعد خمس سنوات من تطبيقها ، ويتم النص على ذلك في عقود الإنتفاع بمشاريع الإستزراع السمكي.

المادة الثالثة : يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه.

المادة الرابعة : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في : 24 /محرم/1436 هـ
الموافق : 17 /نوفمبر/2014م

سيف بن محمد بن سيف الشيببي
وزير الإسكان